التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية

م.د. شاكر جميل ساجت
كلية المأمون الجامعة
shaker.j.sachet@almamonuc.edu.iq

المستخلص

يشكل التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية خطورة كبيرة على وحدة المجتمع وتماسكه, اذ يترتب على هذا النوع من التحريض آثار كبيرة تفوق الاثار الناتجة عن التحريض العادي او التقليدي, فالاخير غالباً ما يكون محدود النطاق ولا يؤثر الا في المحيط الذي يقع فيه, في حين ان التحريض عبر الوسائل الالكترونية غير محدود النطاق, اذ يمكن انتشاره بسهوله داخل الدولة وخارجها, كما يمكن حدوثه من حساب مجهول بحيث يصعب او يستحيل معرفة المحرض.

وفي اطار مواجهة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية لجأت اغلب التشريعات الى تحديد عقوبات اصلية واخرى تبعية, اذ يعاقب مرتكب هذا الفعل بالسجن المؤقت او الحبس حسب نطاق الجريمة وظروف مرتكبها, ويحرم من ممارسة بعض الحقوق والمزايا التي كان يتمتع بها, ولا يمنع معاقبته من اتخاذ بعض التدابير الوقائية للحيلولة دون تكرار ارتكاب الجريمة مرة اخرى.

Abstract

Incitement to hatred through electronic methods (i.e Social Media) poses a great danger to the unity and cohesion of society, as this type of incitement has significant effects beyond the effects of ordinary or traditional incitement, the latter is often limited in scope and affects only the environment in which it is located, while incitement through electronic methods is unlimited in scope, as it can be easily spread inside and outside the state, and it can also occur from

an anonymous account so that it is difficult or impossible to know the instigator.

In the way of countering incitement to hatred through electronic methods, most legislations have resorted to defining original and other subsidiary penalties, as the perpetrator of this act is punished with temporary imprisonment or detention depending on the scope of the crime and the circumstances of the perpetrator, and he is deprived of exercising some of the rights and benefits that he enjoyed, and this punishment does not prevent from taking some preventive measures to prevent the recurrence of the crime again.

المقدمــة

اولاً- موضوع البحث: في ظل التطورات التي شهدها العالم في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرون وظهور بعض التقنيات الالكترونية الحديثة لتعزيز التبادل التجاري والفكري بين بلدان العالم المختلفة وتذليل الصعوبات التي تحد من نطاق التواصل ونقل الافكار, فقد عاصر هذا التطور في التكنولوجيا تطور في اساليب ارتكاب الجريمة, اذ استغل بعض الافراد هذه التقنية لتنفيذ مشاريعهم الاجرامية من خلال نقل الافكار المنحرفة واشاعة الفوضى داخل المجتمع وغير ذلك من الاساليب الاجرامية الاخرى.

ويقع في مقدمة الافعال الجرمية التي يمكن تنفيذها باستخدام تقنية الوسائل الالكترونية جريمة التحريض على الكراهية, فقد يعمد بعض الافراد الى استغلال هذه التقنية وبث خطاب الكراهية للتأثير على افكار المتلقي, وذلك من خلال كتابة بعض المقالات التي تحرض على الكراهية او تسجيل مقاطع صوتية ومن ثم مشاركتها على الموقع الالكتروني العائد لهذا الشخص, وقد يترتب على ذلك خلق

نوع من الكراهية والبغضاء بين ابناء المجتمع وتغذيتها بمرور الوقت الى ان تصل الى حد الاقتتال او انتشار الفوضى بسبب خطاب الكراهية.

ان سهولة استخدام تقنية الوسائل الالكترونية وسرعة نقل المعلومات من خلالها وامكانية انشاء مواقع وهمية او مجهولة وصعوبة ممارسة الرقابة على هذه المواقع كلها عوامل ساعدت على انتشار هذه الظاهرة الخطيرة في بعض المجتمعات وخاصة في مجتمعنا, اذ نشاهد يومياً مواقع مجهولة المصدر تحرض على الكراهية ضد نظام الحكم او بين ابناء الشعب او بين الطوائف المختلفة, وهناك تفاعل من قبل بعض ضعاف النفوس او منحرفي السلوك, مما يقتضي يقيناً تحديد اجراءات رادعة لمواجهة هذه الظاهرة او الحد من آثارها.

ثانياً- اهمية البحث: اخذ التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية يتسع بشكل كبير بالنظر لسهولة تحقيقه وانعدام الرقابة على المواقع الالكترونية المجهولة التي تنقل افكار متشددة وتحرض الافراد على كراهية بعضهم او اثارة الكراهية بين الطوائف والمذاهب المختلفة او ضد نظام الحكم المقرر في الدولة, مما يقتضي منا يقيناً تحديد معالم التحريض على الكراهية واركانه والنقص التشريعي في النصوص القانونية المقررة لمواجهته.

ثالثاً- اشكالية البحث: ان اتساع نطاق التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية وضعف الاجراءات القانونية المقررة لمواجهته تعد اشكالات قائمة بحاجة الى حلول واقعية وسريعة للحد من هذه الظاهرة, ويمكن صياغة اشكالية البحث من خلال التساؤلات الآتية:

١- ما هي اركان التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية؟

٢- هل يمكن تحقيق الشروع والمساهمة في التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية؟

٣- ما مدى فاعلية الجزاءات والاجراءات المقررة لمواجهة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية؟

رابعاً- منهج البحث: في اطار الاجابة على التساؤلات المطروحة في اشكالية البحث سنتبع المنهج الوصفي القائم على اساس وصف الظاهرة محل البحث وتحديد معالمها, هذا فضلاً عن اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للتحريض على الكراهية وبيان مدى انطابقها على خطاب الكراهية الذي يقع بواسطة الوسائل الالكترونية الحديثة.

خامساً- خطة البحث: سنقسم موضوع البحث على ثلاثة مطالب, نكرس الاول منها لتحديد مفهوم التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية, اما الثاني فنخصصه لبيان اركان التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية, اما الثالث فسيفرد للحديث عن الاجراءات القانونية المقررة لمواجهة هذا النوع من التحريض وحسب التفصيل الآتي:

المطلب الاول

الاطار المفاهيمي للتحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية

لا شك ان التحريض على الكراهية يعد من الافعال التي جرمتها التشريعات العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ, ويقع هذا التحريض بوسائل مختلفة منها تقليدية واخرى مستحدثة, واذا كانت التشريعات العقابية قد جرمت افعال التحريض التقليدية بنصوص صريحة وقررت عقوبات لمرتكبها, الامر الذي دفعنا الى طرح التساؤل الآتي: ما هو المقصود بالتحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية المستحدثة وما هي اركانه؟

للاجابة على التساؤل المطروح آنفاً سنقسم هذا المطلب على فرعين, نكرس الاول منهما لتحديد مضمون التحريض على الكراهية الذي يقع بشكل الكتروني, اما

الثاني فسيفرد للحديث عن اركان جريمة التحريض على الكراهية بشكل الكتروني وحسب التفصيل الآتي:

الفرع الاول

تعريف التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية

يعرف التحريض على الكراهية بشكل عام بأنه الكلام الذي يثير مشاعر الكره والحقد تجاه مكون معين او اكثر من مكونات المجتمع لاسباب محددة بقصد النيل من حقوقهم او معاملتهم بشكل لا يحترم حقوق وحريات هذا المكون.[١]

ونعتقد ان التعريف المذكور آنفاً قد ركز على صورة من صور التحريض على الكراهية دون غيرها من الصور الاخرى, فالتحريض على الكراهية قد يوجه ضد مكون معين او قومية او ضد نظام الحكم, في حين ان التعريف المذكور ركز على التحريض على الكراهية ضد مكون معين واغفل ذكر الصور الاخرى.

وقد عرفه البعض الآخر بأنه تصرف شخص بطريقة تهدد وتهدف الى اثارة الكراهية من خلال رسائل تدعو الى العنف ضد شخص معين او مجموعة معينة او صفحات الويب التي تعرض صوراً او مقاطع فيديو او وصفاً للعنف ضد اي شخص او من خلال اية وسيلة اخرى تتحقق من خلالها الكراهية ضد جهة معينة.[٢]

ان التعريف المذكور اعلاه قد اقترب كثيراً من تحديد الوصف الدقيق للتحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية, الا انه خلط بين الكراهية والعنف على الرغم من الاختلاف الواضح والجلي بين المصطلحين, فالتحريض على الكراهية يقف عند اثارة العداوة والبغضاء بين الافراد, في حين ان التحريض على

---

(١) د. اياد خلف محمد وسعد ناصر حميد: جريمة اثارة الكراهية بين اشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, كلية القانون جامعة بغداد, العدد (٢) لسنة ٢٠١٨, ص ٣٢٦.

(٢) د. ياسر محمد اللمعي: جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية, مطبعة جامعة طنطا, مصر, ٢٠١٢, ص ١٦.

العنف يصل الى حد المواجهة بين الافراد, وفي حال تحقق الاخير يعاقب الشخص عن جريمة العنف التي وقعت وليس عن جريمة التحريض.

وهناك من يعتقد ان التحريض على الكراهية عبارة عن مصطلح واسع يشير الى سلبية الخطاب المحرض للكراهية ويشمل اوجه التعبير التي تعد مهينة لأي عرق او جماعة دينية او وطنية او ثقافية وبأي شكل من اشكال العلانية.[٣]

ونعتقد ان التعريف الاخير هو الاقرب الى الصواب, ذلك لأن التحريض على الكراهية يشكل فعلاً مصطلح واسع يضم بين طياته تعابيرسلبية كثيرة تكون موجهة ضد شخص او فئة او جماعة دينية او ثقافية او قومية, ويتحقق من خلال اية وسيلة علنية سواءً اكانت تقليدية او مستحدثة كالوسائل الالكترونية وغيرها, فمن يقدم على توجيه خطاب يحث على الكراهية بين ابناء الشعب الواحد او ابناء طائفة او فئة معينة من خلال منبر معين او يتخذ من وسائل الاعلام المسموعة او المرئية وسيلة له, كما قد يتخذ الوسائل الالكترونية الحديثة لبث خطاب الكراهية خاصةً وان هذه الوسائل واسعة الانتشار في وقتنا الحاضر, هذا فضلاً عن سهولة استخدام هذه الوسائل وعدم مساءلة الافراد عما يحدث من خلالها بسبب مجهولية الفاعل من ناحية, وامكانية انتحال صفة اشخاص آخرين بسهولة من ناحية اخرى.

ويمكن ان نشير الى ان خطاب الكراهية او التحريض على الكراهية لا يتمثل في الخطاب الموجه بشكل مباشر الى الجمهور بواسطة وسائل الكترونية او غيرها من الوسائل الاخرى, بل قد يقع هذا الخطاب او التحريض بشكل غير مباشر من خلال القصائد الحماسية التي يسجلها البعض ويبثها من خلال المواقع الالكترونية او من خلال الخطابات الدينية التي تحث على كره طائفة معينة وبث هذه الخطابات بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي, كذلك الاغاني المسجلة والحوارات والندوات

(٣) د. ارادة زيدان الجبوري: خطاب الكراهية في وسائل الاعلام العراقية, بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي, ع (٣٦) لسنة ٢٠١٩, ص ٣٨٧.

وغير ذلك من اشكال التحريض الاخرى التي توجه الى المتلقي بواسطة الوسائل الالكترونية المستحدثة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن ان نعرف التحريض على الكراهية من خلال الوسائل الالكترونية بأنه خطاب يحث على الكراهية والعداوة موجه الى الافراد او فئة معينة او قومية او معتقد بواسطة احدى الوسائل الالكترونية المستحدثة كمواقع الويب او مواقع التواصل الاجتماعي الاخرى.

الفرع الثاني

اركان جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية

لكل جريمة اركان معينة لا وجود لها بدون هذه الاركان, اذ هي توجد بوجودها وتنتفي بإنتفائها او بإنتفاء احدها, ولا تشذ جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية عن باقي الجرائم في وجوب توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

اولاً- الركن المادي: يراد بالركن المادي للجريمة بشكل عام (السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه) اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية, فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها, فلا يعرف القانون جرائم بدون الركن المادي, لذا اطلق عليه مصطلح (ماديات الجريمة).[٤]

وبقدر تعلق الامر بالركن المادي لجريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية حرياً بنا القول ان المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ عدت التحريض شكل من اشكال الاشتراك في الجريمة عندما نصت على انه (يعد شريكاً في الجريمة ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض), وطبقاً لهذا النص لا يتحقق التحريض ولا يستوجب مرتكبه العقوبة الا اذا تحققت

(٤) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات, مكتبة السنهوري, بيروت, لبنان, ٢٠١٢, ص ١٣٨, ١٣٩.

الجريمة التي تم التحريض عليها, ذلك لأن المحرض يستمد جريمته من الفاعل الاصلي للجريمة.

الا ان الملاحظ ان قانون العقوبات العراقي اورد نصاً خاصاً عالج فيه حالة التحريض على الكراهية وعدها جريمة مستقلة قائمة بذاتها من دون ان ترتبط بتحقق جريمة اخرى, ويستشف ذلك من النص القانوني الذي جاء فيه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس ... كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته... او حرض على اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق)[٥] , ومؤدى ذلك ان جريمة التحريض على الكراهية تتحقق بمجرد قيام المحرض ببث خطاب الكراهية بين سكان العراق او ضد نظام الحكم المقرر فيه, ولا يهم بعد ذلك ان تحققت نتائج اخرى بعد ذلك.

اما عن الوسيلة المستخدمة لتحقق السلوك الاجرامي لجريمة التحريض على الكراهية فلم يحدد النص المذكور آنفاً وسيلة معينة, اذ يمكن ان يتحقق ذلك بواسطة وسيلة تقليدية كالخطاب المثير للكراهية الذي يلقيه المحرض خلال تجمع او حفل معين او مناسبة معينة, كما يمكن ان يتحقق بواسطة الوسائل المستحدثة التي هي موضوع بحثنا, فمن يقدم على تسجيل صوتي او صوري لاحاديث او اناشيد او قصائد تثير الكراهية بين ابناء الشعب الواحد ومن ثم يقوم بنشرها عبر وسائل الكترونية كمواقع الويب ومواقع التواصل الاجتماعي الاخرى يعد مرتكباً لجريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية.

ان مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من المواقع الالكترونية الاخرى وجدت لتحقيق غايات مشروعة كالتواصل بين الافراد والتعبير عن الآراء المقبولة ونشر المعلومات المفيدة وغيرها, بيد ان البعض قد يستغل هذه المواقع لبث الكراهية

(٥) المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

بين ابناء الشعب بشكل مباشر او غير مباشر لسهولة استخدام هذه مواقع من داخل الدولة او خارجها, كما يمكن استخدامها من شخص مجهول, الامر الذي يجعل من الصعوبة اثبات الركن المادي لهذه الجريمة, الا ان ذلك لا يحول دون امكانية الاثبات من خلال الاستعانة بالاجهزة الحديثة والمتطورة التي يمكن ان تحدد مكان الجاني او اوصافه, عندها يصار الى جمع المعلومات عنه تمهيداً لتشخيصه واحالته الى الجهات المختصة لمعاقبته.[٦]

اما عن النتيجة الجرمية بوصفها عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية فانها تتمثل بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي, او هي العدوان الذي ينال مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية[٧], وتتحقق النتيجة الجرمية هنا بمجرد وصول المعلومات الى الافراد وخلق نوع من الكراهية او البغضاء بينهم من دون ان تقترن بنتائج او جرائم اخرى, بمعنى آخر ان النتيجة الجرمية تتحقق في هذه الجريمة ويستحق الجاني العقوبة المقررة عنها بمجرد سماع المتلقي لخطاب الكراهية او قراءته وخلق نوع من الحساسية او الكراهية بين افراد المجتمع او فئاته المختلفة.

ثانياً- الركن المعنوي: يظهر الركن المعنوي في جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية في توافر القصد الجنائي لدى المحرض, ويتمثل هذا القصد بعلم المحرض بأن ما يروجه عبر مواقع التواصل الاجتماعي يشكل تحريضاً على الكراهية ومع ذلك تتجه ارادته الى ارتكاب هذا الفعل, اي ان المحرض يفهم بشكل جيد دلالة عباراته التي صاغها بنفسه او استعارها من موقع يعود لشخص آخر,

---

(٦) ابتسام سيد عبد القادر: التحريض على الجريمة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية, الجزائر, ٢٠١٤, ص ٣٣.

(٧) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, القسم العام, الطبعة السادسة, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٨٩, ص ٢٨٠, ٢٨١.

ويفهم تأثيرها على نفسية المتلقي او القارئ, ثم يصمم على مشاركتها بقصد التأثير على نفسية الافراد وترسيخ مفهوم الكراهية فيما بينهم.[٨]

ان اتجاه ارادة الجاني الى اقناع فرد معين او مجموعة من الافراد او فئة او طائفة او مذهب او قومية بمعاداة وكره الطرف الاخر وتصميمه على ذلك يحقق العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي المتمثل بالارادة الاجرامية الآثمة, وهذه الارادة انما توصف بهذا الوصف حيث تتجه نحو عمل غير مشروع يتمثل في اثارة الكراهية باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة مع علم الفاعل بأنه يرتكب فعلاً يجرمه القانون واحاطته علماً بالنتائج المترتبة على هذا الفعل, ويراد بالعلم هنا, العلم بعناصر الجريمة وليس بالقانون العقابي, وذلك لأن العلم بالقانون هو مفترض اساساً ولا عبرة بالجهل بالقانون, وهذا يعني انه يشترط لتحقيق القصد الجنائي في جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية توجيه الفاعل ارادته نحو اثارة الكرهية والعداوة بين افراد المجتمع مع علمه بالنتائج التي تترتب على هذه الافعال.[٩] ويشترط لقيام الركن المعنوي في جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية ان يتخذ التحريض شكلاً او مضموناً من شأنه التأثير في نفسية الشخص المقصود بالتحريض فيحدث لديه وضعاً ذهنياً من خلال تكريس الكراهية لديه وقناعته بأن المحرَض ضده عدواً له, كما يشترط ان يكون المحرض بكامل وعيه وغير خاضع لأية تأثيرات خارجية, وبخلاف ذلك يسقط الركن المعنوي ولا محل للحديث عن جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية, فمن تفوه بكلمات طائشة اثناء الحديث مع شخص آخر وقام الاخير بتسجيل ذلك ونشره بواسطة المواقع الالكترونية لا يعد مرتكب جريمة تحريض على الكراهية, كذلك من

(٨) د. هلال عبد الله احمد: الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة جامعة اسيوط, مصر, ٢٠١٩, ص ٨٧, ٨٨.

(٩) د. اياد خلف محمد وسعد ناصر حميد: مصدر سابق, ص ٣٣٩, ٣٤٠.

يقوم بفعل ذلك تحت تأثير الضغط والاكراه او التخدير من دون ان يكون له دخل في احداث ذلك التأثير لا يسأل عن جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية لعدم توافر القصد الجنائي لديه.[١٠]

واذا كان الركن المعنوي يتحقق بتوافر عناصر القصد الجنائي من علم وارادة فإن الصعوبة تثار بشأن كيفية اثبات عناصر القصد خاصةً في التحريض الالكتروني, اذ يعتمد ذلك على ما يضمره الشخص في نفسه ولا يمكن التعرف عليه الا من خلال العلامات الخارجية والقرائن, لذلك تستخدم المحكمة سلطتها التقديرية في اثبات القصد الجنائي بعد ان تأخذ بعين الاعتبار شكل التحريض ومضمونه ووضع الشخص النفسي والذهني اثناء نشر او مشاركة البيانات والتسجيلات ومن ثم تحيليلها وبيان مضمونها من حيث مدى احتوائها على تصرفات تشكل تحريضاً على الكراهية من عدمه.[١١]

صفوة القول اذن ان الركن المعنوي لجريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية يتحقق بتوافر عناصر القصد الجنائي المتمثلة في علم الجاني ان ما يشاركه على الموقع الالكتروني الخاص به من معلومات تشكل تحريضاً على الكراهية بين ابناء الشعب او طوائفه او مذاهبه, واتجاه ارادته السليمة الى فعل ذلك, عندها يتحقق الركن المعنوي ويستحق المحرض العقوبة المقررة عن الجريمة, ولا عبرة بإدعائه انه لا يقصد من ذلك اثارة الكراهية او ان ما قام به من افعال لم يترتب عليها وقوع جرائم محددة, اذ ان جريمة التحريض على الكراهية مستقلة بحد ذاتها ولا تشترط اقترانها بجرائم اخرى حتى يمكن مسائلة مقترفها.

---

(١٠) د. مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام, المسؤولية الجنائية, الجزء الثاني, مؤسسة نوفل, بيروت, ١٩٨٥, ص ٢٠٦.

(١١) وليد حريزي: القصد الجنائي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف, الجزائر, ٢٠١٩, ص ٣٢.

وفي هذا السياق يثار تساؤل مفاده ما مدى مسؤولية صاحب الموقع الالكتروني عن المعلومات المنشورة على موقعه التي تحرض على الكراهية اذا ادعى ان الموقع تم اختراقه اثناء نشر تلك المعلومات من شخص مجهول؟

للاجابة على التساؤل المثار اعلاه يمكن القول ان مجرد الادعاء لا يعفي صاحب الموقع الالكتروني من المسؤولية الجزائية, فالاصل ان المعلومات المتضمنة تحريضاً على الكراهية منشورة على الموقع العائد له, وهذه قرينة على ارتكابه جريمة التحريض على الكراهية عبر موقعه الالكتروني, الا ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس, فله ان يقدم ما لديه من ادلة او قرائن تشير الى ان موقعه الالكتروني تم اختراقه خلال الفترة التي كتبت فيها المعلومات او تمت مشاركتها, ويمكن الاستعانة بالتقنيات الحديثة للتحقق من صحة ادعائه, واذا ثبت ذلك فيعفى من المسؤولية الجزائية الناشئة عن بيانات التحريض الموجودة على الموقع الالكتروني العائد له كون تلك البيانات وضعت بشكل خارج عن ارادته.

المطلب الثاني

صور التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية

تتخذ جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية صورتها العادية اذا توافرت اركانها وارتكبها شخص واحد, ويطلق عليها في هذه الحالة صورة الجريمة التامة التي لا تثير أية اشكالية, اذ يصار الى معاقبة فاعلها بالعقوبة المقررة عنها, بيد ان هناك صور اخرى للجريمة يصعب معها تحديد الفاعل او بيان مسؤوليته, وهذه الصور تتمثل بالشروع في الجريمة والمساهمة في الجريمة.

وفي اطار تحديد مدى امكانية تحقق صورتي الشروع والمساهمة في جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية سنقسم هذا المطلب على فرعين, نخصص الاول منهما للحديث عن الشروع في التحريض على الكراهية عبر الوسائل

الالكترونية, اما الثاني فنكرسه لبيان المساهمة الجنائية في التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية وحسب التفصيل الآتي:

الفرع الاول

الشروع في التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية

قد تتحقق بعض عناصر الركن المادي لجريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية ويتخلف البعض الاخر, وبالتالي لا تكتمل الجريمة على الرغم من البدء فيها لاسباب خارجة عن ارادة الجاني, وهذه الصورة من صور التحريض تتسم بالخطورة على الرغم من تعذر اتمام الجريمة لانها تنم عن خطورة اجرامية كامنة في نفس الجاني, الا ان هناك عوامل خارجية حالت دون اتمام الجريمة, وتسمى هذه الصورة بالشروع في الجريمة.

وقد عرف قانون العقوبات العراقي الشروع بأنه "البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها..." ومؤدى هذا النص ان الشروع قد يتحقق في أية جريمة اذا كانت من نوع الجناية او الجنحة, وبما ان جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية من نوع الجنايات فإن الشروع متصور فيها, الا ان المقصود بالشروع هنا هو البدء الحقيقي لتنفيذ الجريمة وليس مجرد التحضير لها او التصميم على ارتكابها, فالمشرع لا يعاقب على النية الكامنة في النفس البشرية الا اذا ظهرت الى الوجود واتخذت شكل مادي ملموس.[١٢]

ويتحقق الشروع في التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية عندما تكتمل شروطه واركانه, اذ يشترط ان يبدأ الجاني بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي, اي انه تجاوز مرحلة التحضير والتصميم الى مرحلة التنفيذ بحيث اصبح

(١٢) د. دلال لطيف: الاعتداد بالنية في قانون العقوبات, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٩, ص ٩٣.

قريباً من الجريمة ولا يفصله عنها الا حاجز يسير يمكن تجاوزه فيما لو ترك الامر له, فمن يشرع في تسجيل فيديو او كتابة معلومات تحرض على الكراهية ويبدأ بتحميلها على احد المواقع الالكترونية العائدة له يعد شارعاً في تنفيذ مشروعه الاجرامي المتمثل في التحريض على الكراهية باستخدام موقع الكتروني معرف او مجهول, ولا شك ان عقد العزم على هكذا افعال واجراء التحضير لها والبدأ بتنفيذها يدل على ان القائم بها يحمل خطورة اجرامية تقتضي تدخل الجهات المختصة لاستئصال هذه الخطورة ومعالجة اسبابها.[١٣]

ان البدأ بتنفيذ الافعال المكونة للتحريض على الكراهية باستخدام بعض الوسائل الالكترونية لا يكفي لتحقق الشروع في هذه الجريمة, انما يشترط ايضاً ان يكون قصد المحرض ارتكاب جناية او جنحة, اي انصراف اراداته الى ارتكاب الجريمة التي قصدها وهي التحريض على الكراهية من خلال الموقع الالكتروني المستخدم, وهذا الركن متحقق في التحريض على الكراهية لانها من نوع الجنايات التي حدد المشرع العراقي عقوبتها بالسجن, اما اذا قصد الجاني ارتكاب افعال اخرى او انه لم يقصد اتمام افعال التحريض فلا يسأل عن الشروع فيها.[١٤]

وحتى نكون امام شروع في هذه الجريمة يشترط عدم اتمامها على النحو الذي قصده الجاني, اي وقف تنفيذ الجريمة لاسباب خارجة عن ارادة المحرض كأن يبدأ بمشاركة المعلومات او التسجيلات التي تتضمن تحريضاً على الكراهية بواسطة موقعه الالكتروني الا ان الموقع يرفض استلامها بسبب احتوائها على خطاب الكراهية او يتعطل الموقع لاسباب فنية خارجة عن ارادة الجاني, كما يمكن ان يتحقق شرط خيبة الاثر او وقف التنفيذ في حالة كون المجموعة التي يروم المحرض نشر

(١٣) د. فخري الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام, العاتك لصناعة الكتاب, بيروت, ١٩٩٢, ص ٢١٢, ٢١٣.

(١٤) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق, ص ١٦٧, ١٦٨.

خطاب الكراهية فيها تتمتع بخصوصية بحيث تستوجب موافقة احد مؤسسيها او احد القائمين عليها, وان الاخير لم يمنح الموافقة بسبب عدم ملائمة الخطاب المسجل او المكتوب لمعايير المجموعة او الموقع الالكتروني.

اما عن اثر العدول الاختياري عن اتمام الجريمة ومدى اعتبار ذلك شروعاً في الجريمة من عدمه فحرياً بنا ان نفرق بين حالتين, الاولى اذا كان سبب العدول ارادة المحرض ورغبته بأن يعدل تلقائياً عن اتمام السلوك الاجرامي المكون للركن المادي كأن يمتنع عن نشر المعلومات التي اعدها او سجلها بعد ان هيء كل شي وبدء بتوثيقها على صفحة الموقع الالكتروني من دون الضغط على موافقة النشر, او يقوم بجدولتها بتاريخ لاحق ثم يلغي الجدولة ويحذف المعلومات قبل حلول تاريخ النشر, ففي هذه الحالة لا وجود للشروع لعدم تحقق شرط اساسي وهو (اذا وقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها) بينما في حالة العدول الاختياري يكون لارادة الجاني دور اساسي في العدول دون وجود تأثير خارجي, ويشترط لاتمام العدول في هذه الحالة ان يكون راجعاً لارادة الفاعل نفسه ولا عبرة بالبواعث التي دفعته الى هذا العدول سواءً كان الباعث عليه نبيلاً كالتوبة او الندم او غير ذلك كالخوف من العقاب او الانتقام وغير ذلك من الاسباب الاخرى.[١٥]

والحالة الثانية هي التي يكون العدول فيها اجباري ولا دخل لارادة الفاعل في احداث هذا العدول كأن يشرع الفاعل في التحريض على الكراهية عبر موقعه الالكتروني الا ان الموقع يقوم بحجب هذه المعلومات لاحتوائها على خطاب كراهية او عنف, كذلك تعطيل الموقع لسبب تقني بعد تحميل المعلومات والبيانات التي تتضمن خطاباً يحث على الكراهية, ففي هذه الحالة يتحقق الشروع ويستحق الجاني العقوبة المقررة للشروع في الجريمة, ولا يشفع له ادعائه ان الجريمة لم تكتمل او

(١٥) د. فخري الحديثي: مصدر سابق, ص ٢٢١, ٢٢٢.

ان نشر المعلومات غير المشروعة لم يكتمل او توقف عند مراحله الاولى كون المشرع في حالات الشروع لا يحاسب عن النتيجة لعدم تحققها اصلاً, انما يقرر عقوبة للجاني تقابل الخطورة الاجرامية التي عبر عنها من خلال محاولته ارتكاب جريمة معينة, ولو سمحت له الظروف لاكمل الجريمة الى النهاية, الا ان تدخل الظروف حال دون ذلك, الامر الذي يستوجب معاقبته بهدف اصلاحه لا الانتقام منه.

الفرع الثاني

المساهمة في التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية

تعرف المساهمة في الجريمة بشكل عام بأنها تعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة, وهي بهذا الوصف سلوك اجرامي يتميز بتعدد الفاعلين من خلال مساهمة كلٌ منهم في ارتكاب الجريمة,[١٦] وقد يثير البعض اشكالية مفادها ان التحريض يعد صورة من صور المساهمة التبعية, فكيف تتحقق المساهمة في التحريض؟ وللرد على هذا الادعاء بهدف تفنيده يمكن القول ان التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية محل بحثنا يعد جريمة مستقلة بذاتها ورد النص عليها صراحةً بمقتضى احكام قانون العقوبات العراقي, وهي بهذا الوصف جريمة مستقلة يمكن ان تتحقق فيها المساهمة الجنائية.

وتتحقق المساهمة في التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية عند توافر شروطها الاساسية التي حددها القانون, وتتمثل هذه الشروط في وحدة الجريمة وتعدد الفاعلين, واذا كان شرط تعدد المساهمين واضحاً كأن يتعاون شخصين او اكثر في تسجيل صوتي او كتابة بيانات ونشرها على موقع الكتروني معين فإن وحدة الجريمة يراد بها وحدة ركنها المادي والمعنوي, وهذا ما سيتم تناوله بشيء من التفصيل:

---

(١٦) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة جامعة القاهرة, الطبعة العاشرة, مصر, ١٩٨٣, ص ٣٢٨.

اولاً- وحدة الركن المادي: يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية, ولا تشذ جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية عن باقي الجرائم من حيث ضرورة توافر العناصر الثلاثة, ويتحقق الركن المادي وتعد المساهمة في التحريض على الكراهية قائمة اذا كانت النتيجة الجرمية التي حققها الجناة واحدة سواءً كان ذلك بفعل مادي واحد او افعال مادية متعددة, ويراد بالنتيجة الجرمية الاعتداء الذي يقع على حق يحميه القانون او التغيير الذي نال من الاوضاع الخارجية كأثر للفعل الذي اقترفه الجناة.[١٧]

ان تعددت الجناة وتعدد الافعال التي ارتكبها كلٌ منهم لا تغير من وحدة الركن المادي لجريمة التحريض على الكراهية ما دامت النتيجة واحدة, فقد يسهم احدهم في تحريض الاخر على نشر معلومات تحرض على الكراهية عبر المواقع الالكترونية ويسهم الثاني في اعداد هذا الموقع ويتفق الثالث معهم على ذلك, اي ان كل فرد من هؤلاء اقترف سلوك مادي يختلف عن الآخر, الا ان النتيجة المتحققة من ذلك واحدة وهي خلق كراهية بين ابناء الشعب او بين طوائف المجتمع ومذاهبه المختلفة.

هذا وتتطلب وحدة الركن المادي للتحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية ان تتوافر علاقة السببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم في الجريمة وبين النتيجة التي افضت هذه الافعال الى تحقيقها, فاذا سلمنا ان ادوار الجناة في جريمة التحريض قد اختلفت اهميتها فإننا نقرر انها جميعاً لازمة لارتكاب الجريمة, وان تقوم علاقة السببية بين جميع الافعال وبين النتيجة المتحققة, اما اذا انعدمت العلاقة بين افعال احد الجناة والنتيجة فلا نكون عندها امام مساهمة في الجريمة, فاذا

(١٧) د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, دار المطبوعات الجامعية, الطبعة الثالثة, الاسكندرية, من دون سنة طبع, ص ٢٠.

حرض احدهم الاخر على سرقة سيارة او سب شخص اخر او اختلاس مال مملوك للدولة وقام الاخير بنشر خطاب يحرض على الكراهية باستخدام حسابه الشخصي على (الفيسبوك او غيره) فلا نكون امام مساهمة في الجريمة لعدم وجود علاقة السببية بين المحرض والفاعل.[١٨]

ثانياً- وحدة الركن المعنوي: ان تحقيق وحدة الجريمة لا يقتصر على وحدة الركن المادي فحسب, بل يقتضي ايضاً وحدة ركنها المعنوي, ويتحقق الركن المعنوي لجريمة التحريض على الكراهية باستخدام الوسائل الالكترونية بقيام رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة, وبهذه الرابطة يتحقق الركن المعنوي, اما عن كيفية توافر هذه الرابطة فيمكن ان يتحقق ذلك بالاتفاق او التفاهم بين الجناة على الفعل المكون لجريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية بوقت سابق على وقوعها او التفاهم على ذلك حال ارتكابها صراحةً او ضمناً.[١٩]

اما في حالة انعدام قصد التداخل او عدم وجود تفاهم او اتفاق بين الجناة فلا محل للحديث عن المساهمة الجنائية في جريمة التحريض على الكراهية, وعندها يسأل كل شخص عن اعماله فقط, فمن يشرع في كتابة مقال على حسابه الخاص يحرض فيه اتباع طائفة معينة على طائفة اخرى بايقاع الكراهية بينهم من دون اي مساعدة, ثم يقوم شخص آخر بوضع تعليق داخل هذا المقال يؤيد فكرة الشخص الاول ويزيد على ذلك بعض المسائل او يقوم بمشاركة هذا المقال على حسابه الشخصي لا يعد مساهماً مع الاول في ذات الجريمة, انما يسأل عن جريمة تحريض على الكراهية بشكل مستقل لعدم قيام قصد التداخل بينهم, اي لا توجد رابطة ذهنية او اتفاق سابق على اتيان هذا السلوك الذي يجرمه القانون.[٢٠]

([١٨]) د. محمود محمود مصطفى: مصدر سابق, ص ٣٢٩, ٣٣٠.
([١٩]) د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, مصدر سابق, ص ٢٥.
([٢٠]) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ١٩٩٨, ص ٤٩١.

المطلب الثالث

مواجهة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية

يشكل التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية خطورة كبيرة على وحدة المجتمع لسهولة انتشار هذا التحريض ووجود عوامل متعددة تساعد على تقبله من بعض الافراد, هذا فضلاً عن انعدام الرقابة على اغلب المواقع الالكترونية وامكانية ايصال هذا التحريض الى اي مكان في وقت قصير جداً ومن حساب مجهول لا يمكن اكتشافه بسهولة, الامر الذي يستوجب ايجاد معالجات حقيقية لهذه الظاهرة والحد من انتشارها والتقليل من حدة آثارها, وتتمثل سبل المواجهة المقررة لهذه الظاهرة بالعقوبات الجنائية التي اقرتها التشريعات العقابية, وكذلك الاجراءات الوقائية المتمثلة بالرقابة المستمرة على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من المواقع الالكترونية الاخرى, وهذا ما سوف يتم تفصيله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

العقوبات الجنائية المقررة لمواجهة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية

من نافلة القول ان المشرع العراقي لم يحدد بالنص الصريح جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية, انما جاء بنص عام يجرم التحريض على الكراهية من دون تحديد وسيلة ارتكابه, وذلك لأن تحديد وسائل معينة لارتكاب اية جريمة يخرج اغلب الافعال من نطاق التجريم من ناحية, ويصيب النص بالجمود بحيث يحول دون مواكبته لتطورات الحياة واستغلال الجناة لبعض الوسائل الحديثة لتبرير افعالهم الاجرامية من ناحية اخرى, ثم ان وسيلة ارتكاب الجريمة لا

يعتد بها الا في حالات معينة عندما يعتبرها المشرع ظرف مشدد او تسترشد بها المحكمة لاستظهار قصد الجاني.[٢١]

وبما ان التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية يعد من الافعال المجرمة في قانون العقوبات العراقي فحرياً بنا ان نحدد عقوبة الجريمة التامة وعقوبة المساهمة وكذلك عقوبة الشروع في التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية وحسب التفصيل الآتي:

اولاً- عقوبة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية: تمثل عقوبة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية رد الفعل الاجتماعي في مقابل هذه الجريمة, فمن تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة لا بد ان يعاقب كجزاء عن فعله, ذلك لأن ارتكاب الجريمة بصورة عامة وجريمة التحريض على الكراهية بصورة خاصة يثير شعوراً بالاستنكار والخوف من خطر تكرارها, ومن ثم من المستحيل ان تترك من دون اجراء حازم يتخذ في مواجهة المسؤول عنها, لذلك اوجد المشرع العراقي عقوبات اصلية واخرى تبعية لمقترف هذه الجريمة عندما نص على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس ... كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق".[٢٢]

من ذلك يظهر ان المشرع العراقي جرم التحريض على الكراهية سواءً كان بطريقة تقليدية ام بوسيلة الكترونية, وعاقب عن ذلك بالسجن او الحبس حسب نطاق الجريمة وقصد الجاني وما ترتب عليها من آثار, فللمحكمة سلطة تقديرية في اختيار

([٢١]) د. محمد ابو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد, دار الفكر العربي, مصر, ١٩٩٧, ص ١١٣.

([٢٢]) المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

عقوبة السجن المؤقت التي لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة او الحبس الشديد او البسيط لكل من اقترف جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية, وقد ركز المشرع على صور التحريض على الكراهية الذي يقع ضد نظام الحكم المقرر في العراق والتحريض على الكراهية والبغضاء بين سكان العراق بسبب خطورة هذه الصور وما يترتب عليها من آثار خطيرة, وفضلاً عن عقوبتي السجن او الحبس يعاقب مرتكب جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية بالعقوبات التبعية والتكميلية كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا وحرمانه من الوظائف التي كان يتولاها وكذلك سلب الوصاية او الوكالة منه ومنعه من عضوية المجالس البلدية والادارية ووضعه تحت مراقبة الشرطة بعد انتهاء فترة العقوبة للمدة التي يقررها الحكم القضائي.[٢٣]

ثانياً- عقوبة المساهمة في التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية: اقر المشرع العراقي عقوبة المساهم في الجريمة بشكل عام, وهي تنطبق على المساهمة في جميع الجرائم بما فيها جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية عندما نص على انه " كل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[٢٤] ومقتضى هذا النص ان عقوبة المساهم الاصلي والتبعي في جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية هي ذات العقوبة المقررة لهذه الجريمة, اي السجن المؤقت او الحبس, كما يعاقب كلٌ منهم بالعقوبات التبعية والتكميلية المقررة لهذه الجريمة والتي سبق الاشارة لها.

ثالثاً- عقوبة الشروع في التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية: اقر المشرع العراقي للشروع في هذه الجريمة عقوبة اخف من عقوبة الجريمة التامة

---

(٢٣)المواد (٩٦, ٩٧, ٩٨, ١٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٢٤) المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

على اعتبار ان الضرر لم يتحقق بشكل تام عندما نص على انه " يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: أ- السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام. ب- السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد. ج- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة السجن المؤقت... د- الحبس او الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الاقصى لعقوبة الحبس او الغرامة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس او الغرامة"[٢٥] وبما ان العقوبة المقررة لجريمة التحريض على الكراهية السجن المؤقت او الحبس فإن عقوبة الشروع فيها هي نص العقوبة (اي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ونصف او الحبس مدة لا تزيد على سنتان ونصف) كما نص على سريان الاحكام الخاصة بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة التامة على الشروع فيها.[٢٦]

الفرع الثاني

التدابير المقررة لمواجهة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية

فضلاً عن الجزاءات الجنائية المقررة في التشريعات العقابية لمواجهة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية توجد بعض التدابير والاجراءات التي تسهم بشكل او بآخر في الحد من هذه الظاهرة والتقليل من مخاطرها, وتقسم هذه التدابير الى نوعين, تدابير تشريعية واخرى فنية او ادارية, ويمكن بيان كلٌ منهما حسب التفصيل الآتي:

---

(٢٥) المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٢٦) المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

اولاً- التدابير التشريعية: اقرت بعض التشريعات الجزائية ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية بعض التدابير الوقائية التي من شأنها ان تحد من ظاهرة الجريمة قبل وقوعها, اذ قد تظهر بوادر الانحراف الاجتماعي لدى بعض الافراد بحيث يخشى منهم مستقبلاً ارتكاب جناية او اي فعل يخل بالسلام او الامن او يظهر ان سلوكهم ينبئ عن احتمالية ارتكابهم بعض الجرائم, ومن اهم الحالات التي يمكن ملاحظتها ان بعض الافراد يسيء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ويبدأ تدريجياً بكتابة بعض المقالات او القصائد التي قد تحمل نوعاً من خطاب الكراهية ولو بشكل غير مباشر, فهذا النوع من الافراد يخشى منهم ان يصلوا الى حد التحريض على الكراهية عبر المواقع الالكترونية التي يستخدموها وبما يسهم في الاخلال بالامن والسلام المجتمعي.[٢٧]

ولمثل هذه البوادر وغيرها اقر قانون اصول المحاكمات الجزائية بعض التدابير الوقائية مثل التعهد بحفظ السلام والتعهد بحسن السلوك, وهما تدبيران يمكن تطبيقهما بحق كل فرد تظهر عليه بوادر الانحراف او تثار حوله الشبهات بأن سلوكه ينبئ عن احتمالية ارتكاب جريمة تخل بالامن او السلام المجتمعي بما فيها جريمة التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية, وبهدف تطبيق هذه التدابير بحق من ظهرت عليه بوادر الانحراف واساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لقاضي الجنح بعد ورود بلاغ اليه من قاضي التحقيق او الادعاء العام ان يوجه ورقة تكليف بالحضور للشخص المعني ويطلب منه تقديم دفوعه عن البلاغ الذي صدر بحقه, وفي حالة اقتناع القاضي بصحة البلاغ الوارد اليه فله ان يكلف هذا الشخص بتقديم تعهد بالمحافظة على السلام وحسن السلوك وعدم استخدام مواقع التواصل

([٢٧]) د. براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار السنهوري, بيروت, ٢٠١٧, ص ٤٢٢.

الاجتماعي بشكل غير مشروع او كتابة اي مقال يحرض على الكراهية او يسهم في مشاركته.[٢٨]

ونعتقد ان تطبيق هذه التدابير وغيرها بحق من تظهر عليه بوادر الانحراف ويخشى منه ارتكاب افعال تخل بالامن والسلام المجتمعي كالمروجين لبعض الاخبار والمقالات التي قد تتضمن خطاباً يحرض على الكراهية بشكل غير مباشر تعد اجراءات وتدابير فعالة, وذلك لان تكليف هؤلاء بتقديم تعهدات بعدم تكرار ما يقومون به وعدم اساءة استخدام هذه المواقع يعد بمثابة تذكير لهم وتهديد بتوقيع العقاب بحقهم اذا ما اقدموا على كتابة مقالات تحرض على الكراهية او مشاركتها, وبذلك تجنبهم مخاطر هذه المواقع ومحاولة الابتعاد عن الافعال التي تؤدي بهم الى المسائلة القانونية.

ثانياً- التدابير الادارية (الفنية): لا يمكن احكام السيطرة على المواقع الالكترونية والحد من خطاب الكراهية الا باتخاذ تدابير وقائية تقوم بها الادارة نفسها, ونعني بالادارة هنا ادارة المواقع الالكترونية التي لها دور فعال في تنظيم طريقة العمل على المواقع الالكترونية, فلها ان تحد من حالات الاستخدام غير المشروع لهذه المواقع من خلال تفعيل نظام فلترة عمل هذه المواقع الذي يقوم بدوره بمراقبة المواقع الالكترونية والغاء المقالات والخطابات التي تحرض على العنف او الكراهية او الحيلولة دون السماح بنشرها او مشاركتها.[٢٩]

ان تفعيل نظام المراقبة على عمل المواقع الالكترونية لا يقتصر على الجهة المالكة لتلك المواقع او القائمة على ادارتها, انما يمكن ان يتحقق ذلك من قبل الجهات الادارية والامنية داخل الدولة من خلال ما تملكه من قدرات فنية واجهزة حديثة تعمل

([٢٨]) ينظر المواد (٣١٩ – ٣٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.

([٢٩]) صلاح الدين محمد علي: مخاطر اختراق المواقع الالكترونية, بحث منشور في مجلة المصرفي, العدد (٨٣), السودان, لسنة ٢٠١٧, ص ٢٨.

على مراقبة هذه المواقع ومنع مشاركة اية معلومات تتضمن خطاباً يحرض على الكراهية, وتمكنها هذه الاجهزة والبرامج من تعقب مرتكبي هذه الافعال وتحديد مواقعهم بعد حذف ما يقومون بمشاركته من معلومات والحيلولة دون وصولها الى المتلقي وبما يحد من خطاب الكراهية عبر المواقع الالكترونية.

الخـاتمـة

في ختام بحثنا الموسوم (التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية) استخلصنا بعض النتائج والمقترحات يمكن ايجازها بالآتي:

اولاً- الاستنتاجات:

١- يعد التحريض على الكراهية جريمة مستقلة يمكن ارتكابها باستخدام بعض الوسائل الالكترونية الحديثة كما في حالة بث خطاب الكراهية بواسطة الموقع الالكتروني العائد لشخص المحرض او اي موقع الكتروني اخر.

٢- تتحقق المساهمة في التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية من خلال اتفاق عدة اشخص على كتابة مقال يتضمن عبارات تحث على الكراهية باستخدام بعض المواقع الالكترونية او قيام كل منهم بفعل يسهم في تحقيق النتيجة كما في حالة قيام احدهم بكتابة المقال او تسجيله ومساهمة الثاني بإنشاء حساب شخصي على الموقع الالكتروني وقيام الثالث بنشر هذا المقال وترويجه بهدف ايصاله الى الفئات المستهدفة, ويسأل كلٌ منهم عن جريمة تحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية.

٣- ان محاولة استخدام الحساب الشخصي على المواقع الالكترونية لتوثيق بعض المقالات التي تتضمن خطاباً يحث على الكراهية ومشاركتها من قبل المحرض وتعذر اتمام المحاولة لاسباب خارجة عن ارادة الجاني يحقق

الشروع في الجريمة الذي يستوجب معاقبة الفاعل بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

٤- يعاقب المشرع العراقي عن التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية بالسجن او الحبس, ويترك للمحكمة سلطة تقديرية في اختيار احدهما حسب جسامة الجريمة وآثارها وظروف مرتكبها, ويعاقب الفاعل او الشريك بالعقوبات التبعية والتكميلية المتمثلة بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة وغيرها من العقوبات الاخرى.

ثانياً- المقترحات:

١- نقترح تفعيل نص المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي بتطبيقها بحق كل من يسهم بوصفه فاعلاً او شريكاً في التحريض على الكراهية عبر الوسائل الالكترونية والوصول بالعقوبة الى حدها الاقصى لردع الجاني ومحاولة اصلاحه واشعار غيره بأنه قد يتعرض للعقوبة اذا ما اقدم على ارتكاب جريمة التحريض على الكراهية في المستقبل.

٢- نقترح اضافة نص الى قانون العقوبات يحدد بعض التدابير الوقائية للحد من هذه الجريمة والزام الجهات المختصة بمتابعة مواقع التواصل الاجتماعي وتحديد هوية الاشخاص الذين يروجون لخطابات الكراهية وكذلك تحديد المواقع المجهولة التي غالباً ما تحرض على الكراهية بين ابناء الشعب.

٣- الاستعانة بالاجهزة والبرامج الحديثة لكشف حالات التحريض على الكراهية باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي, وذلك لما لهذه الاجهزة والبرامج من دور كبير في السيطرة المواقع الالكترونية وحجب الحسابات المجهولة وتلك التي تستخدم للتحريض على الكراهية سواءً من داخل العراق ام من خارجه.

٤- ضرورة تخصيص مبالغ نقدية بشكل مكافآت لمن يسهم في الاخبار عن المحرضين على خطاب الكراهية باستخدام المواقع الالكترونية مع ضمان عدم الكشف عن هوية المخبر لغرض تشجيع الافراد على التعاون من الاجهزة المختصة في كشف الجناة وتقديمهم للجهات القضائية لغرض معاقبتهم.

٥- اجراء حملات التوعية واقامة الندوات والمؤتمرات التعريفية التي تسهم في توعية الافراد بمخاطر الاستخدام غير المشروع للمواقع الالكترونية وما يترتب على ذلك من آثار سلبية قد لا يعلم البعض مساؤها, اذ يلجأ الكثير من الافراد الى كتابة بعض المقالات او القصائد على مواقع التواصل الاجتماعي او يسهم في مشاركتها او نقلها من دون معرفة مضمونها, كما قد يضع تعليقاً على مقال منشور للرد على شخص آخر وهو غير مدرك ان لهذه المقالات وغيرها مقاصد كثيرة اهمها تحريض الافراد على الكراهية, الامر الذي يقتضي توعية الافراد وتحذيرهم من الاسهام في هكذا افعال قد تؤدي بهم الى المسائلة الجزائية.

الهوامش

١- د. اياد خلف محمد وسعد ناصر حميد: جريمة اثارة الكراهية بين اشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, كلية القانون جامعة بغداد, العدد (٢) لسنة ٢٠١٨, ص ٣٢٦.

٢- د. ياسر محمد اللمعي: جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية, مطبعة جامعة طنطا, مصر, ٢٠١٢, ص ١٦.

٣- د. ارادة زيدان الجبوري: خطاب الكراهية في وسائل الاعلام العراقية, بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي, ع (٣٦) لسنة ٢٠١٩, ص ٣٨٧.

٤- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات, مكتبة السنهوري, بيروت, لبنان, ٢٠١٢, ص ١٣٨, ١٣٩.
٥- المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
٦- ابتسام سيد عبد القادر: التحريض على الجريمة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية, الجزائر, ٢٠١٤, ص ٣٣.
٧- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, القسم العام, الطبعة السادسة, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٨٩, ص ٢٨٠, ٢٨١.
٨- د. هلال عبد الله احمد: الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة جامعة اسيوط, مصر, ٢٠١٩, ص ٨٧, ٨٨.
٩- د. اياد خلف محمد وسعد ناصر حميد: مصدر سابق, ص ٣٣٩, ٣٤٠.
١٠- د. مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام, المسؤولية الجنائية, الجزء الثاني, مؤسسة نوفل, بيروت, ١٩٨٥, ص ٢٠٦.
١١- وليد حريزي: القصد الجنائي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف, الجزائر, ٢٠١٩, ص ٣٢.
١٢- د. دلال لطيف: الاعتداد بالنية في قانون العقوبات, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٩, ص ٩٣.
١٣- د. فخري الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام, العاتك لصناعة الكتاب, بيروت, ١٩٩٢, ص ٢١٢, ٢١٣.
١٤- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق, ص ١٦٧, ١٦٨.
١٥- د. فخري الحديثي: مصدر سابق, ص ٢٢١, ٢٢٢.
١٦ - د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة جامعة القاهرة, الطبعة العاشرة, مصر, ١٩٨٣, ص ٣٢٨.
١٧ - د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, دار المطبوعات الجامعية, الطبعة الثالثة, الاسكندرية, من دون سنة طبع, ص ٢٠.
١٨ - د. محمود محمود مصطفى: مصدر سابق, ص ٣٢٩, ٣٣٠.
١٩ - د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, مصدر سابق, ص ٢٥.

٢٠ ـ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ١٩٩٨, ص ٤٩١.

٢١ ـ د. محمد ابو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد, دار الفكر العربي, مصر, ١٩٩٧, ص ١١٣.

٢٢ ـ المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٢٣ ـ المواد (٩٦, ٩٧, ٩٨, ١٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٢٤ ـ المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٢٥ ـ المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٢٦ ـ المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٢٧ ـ د. براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار السنهوري, بيروت, ٢٠١٧, ص ٤٢٢.

٢٨ ـ ينظر المواد (٣١٩ – ٣٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.

٢٩ ـ صلاح الدين محمد علي: مخاطر اختراق المواقع الالكترونية, بحث منشور في مجلة المصرفي, العدد (٨٣), السودان, لسنة ٢٠١٧, ص ٢٨.

قائمة المراجع

اولا- الكتب:

١ ـ د. براء منذر كمال عبد اللطيف: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار السنهوري, بيروت, ٢٠١٧.

٢ ـ د. دلال لطيف: الاعتداد بالنية في قانون العقوبات, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٩.

٣ ـ د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات, مكتبة السنهوري, بيروت, لبنان, ٢٠١٢.

٤ ـ د. فخري الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام, العاتك لصناعة الكتاب, بيروت, ١٩٩٢.

٥ ـ د. محمد ابو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد, دار الفكر العربي, مصر, ١٩٩٧.

٦ ـ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ١٩٩٨.

٧ ـ د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية, دار المطبوعات الجامعية, الطبعة الثالثة, الاسكندرية, من دون سنة طبع.

٨ ـ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, القسم العام, الطبعة السادسة, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ١٩٨٩.

٩ ـ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة جامعة القاهرة, الطبعة العاشرة, مصر, ١٩٨٣.

١٠ ـ د. مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام, المسؤولية الجنائية, الجزء الثاني, مؤسسة نوفل, بيروت, ١٩٨٥.

١١ ـ هلال عبد الله احمد: الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة جامعة اسيوط, مصر, ٢٠١٩.

١٢ ـ د. ياسر محمد اللمعي: جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية, مطبعة جامعة طنطا, مصر, ٢٠١٢.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

١ ـ ابتسام سيد عبد القادر: التحريض على الجريمة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية, الجزائر, ٢٠١٤.

٢ ـ وليد حريزي: القصد الجنائي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف, الجزائر, ٢٠١٩.

ثالثاً- البحوث والمجلات:

١ ـ د. ارادة زيدان الجبوري: خطاب الكراهية في وسائل الاعلام العراقية, بحث منشور في مجلة آداب الفراهيدي, ع (٣٦) لسنة ٢٠١٩.

٢ ـ د. اياد خلف محمد وسعد ناصر حميد: جريمة اثارة الكراهية بين اشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, كلية القانون جامعة بغداد, العدد (٢) لسنة ٢٠١٨.

٣ ـ صلاح الدين محمد علي: مخاطر اختراق المواقع الالكترونية, بحث منشور في مجلة المصرفي, العدد (٨٣), السودان, لسنة ٢٠١٧.

رابعاً- القوانين:

١ ـ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

٢ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.